

رسالة في المسح على الخفين تأليف محيي الدين الفناري الشهير بمحيي الدين جلبي (ت ٩٥٤هـ)  
د. بنان بنت فراج العقلاء

مجلة وادى النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية

## رسالة في المسح على الخفين

تأليف محيي الدين الفناري الشهير بمحيي الدين جلبي (ت ٩٥٤هـ)  
د. بنان بنت فراج العقلاء

عضو هيئة تدريس في قسم الشريعة في كلية الشريعة - جامعة أم القرى بمكة

[bfoqla@uqu.edu.sa](mailto:bfoqla@uqu.edu.sa)

### المخلص:

يتناول هذا المخطوط بعض المسائل المتعلقة بالمسح على الخفين وهي: جواز المسح على الخفين من خلال طريقتين: الأولى: أن الخف الشرعي يحتمل أن يكون أعم من الخف اللغوي، الثاني: أن يخص الخف الشرعي كاللغوي بالمتخذ من الجلد، وجواز المسح على الجوربين، وحكم المسح على الجوخ الصفيق المتخذ من الصوف، وحكم المسح على الكرياس المجرد والمنعل والمجرد، خاصة أن الناس قد اختلفوا في حكم ذلك، فألف المصنف هذه الرسالة، وتميز فيها بالنظر العميق مع أصالة مصادره وسهولة عبارته ووضوح معناه، وقد قمت بتحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ خطية، وبذلت ما في وسعي لإخراج المتن سليماً من التحريف والسقط والتصحيح بموازنة ما أمكنني الحصول عليه من تلك النسخ وإحالة النصوص التي يوردها المصنف إلى مصادرها الأصلية مما توافر لي من مخطوطات ومطبوعات، مع إضافة بعض التعليقات المفيدة.

### بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن عمل بسنته إلى يوم الدين.

### أما بعد:

فأشرف العلوم ما قرب إلى المولى، وأنار للمتعم ما يتعلق بالأولى والأخرة، ومن هذه العلوم علم الفقه الذي هو كالضابط لأمر المسلم؛ لارتباطه بكتاب الله جل وعلا وسنة نبيه ﷺ وآثار أصحابه، ولتنظيمه حياة الفرد والجماعة.

ومن فضل الله على المسلمين نعمة التراث والمخطوطات النادرة في شتى العلوم والمعارف الإسلامية، مما خطته أفلام العلماء المسلمين، ومن ذلك ما خطه الإمام العلامة الفقيه محيي الدين محمد بن علي بن يوسف الفناري في المسح على الخفين، فبذلت جهدي أن أخرج نص هذه الرسالة دراسة وتحقيقاً.

### **أهمية البحث، وأسباب اختيار المخطوط:**

١- أنه يتعلق بمسألة المسح على الخفين، وهي مسألة مهمة حيث لا يمكن الخوض فيها وإثبات الحكم الشرعي فيها والإفتاء للعامة إلا باتباع الدليل الصحيح.

٢- جودة المخطوط ووجود النسخ المساعدة على تحقيقه.

٣- رغبتني بالإسهام ولو بجهد المقل في إخراج جزء من التراث الإسلامي إلى النور وعرضه للدارسين والباحثين، وإخراجه إلى عالم الطباعة والنشر والتداول.

### **خطة التحقيق:**

يتكون البحث من مقدمة، وقسمين وفهرس:

المقدمة: تشمل أهمية الرسالة وأسباب اختيار المخطوط، وخطة التحقيق ومنهجه.

القسم الأول: قسم الدراسة وفيه فصلين:

الفصل الأول: دراسة المؤلف، وفيه سبع مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته.

المبحث الثاني: مولده.

المبحث الثالث: نشأته العلمية.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مكانته العلمية، وتناء العلماء عليه

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة الرسالة، وفيه أربع مباحث:

المبحث الأول: تحقيق عنوان الرسالة.

المبحث الثاني: توثيق نسبه إلى المؤلف.

المبحث الثالث: قيمة الرسالة العلمية.

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية

القسم الثاني: قسم التحقيق.

فهرس المصادر والمراجع.

### منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيق هذا النص المنهج التالي:

- ١- اعتمدت في التحقيق على أربع نسخ خطية، واخترت أكمل النسخ المتوافرة لدي، وأوضحها خطأً، وأسلمها من السقط والطمس، ورمزت لها ب: (أ).
- ٢- رقت ألواح النسخة المعتمدة (أ)، ووضعت رقماً في بداية كل لوحة من لوحات المخطوط بين قوسين معكوفين [ ] في صلب الرسالة.
- ٣- قابلت بين النسخ، وأثبتت الفروق بينهما، مع الإبقاء في المتن على النسخة المعتمدة ما أمكن ذلك.
- ٤- اتبعت قواعد الرسم المعروفة اليوم، والتصحيح اللغوي.
- ٥- عزوت الآية القرآنية وذلك بذكر اسم السورة أولاً، ويليه رقم الآية في الهامش.
- ٦- ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في المتن باختصار.
- ٧- شرحت الألفاظ الغريبة.
- ٨- أحلت النصوص التي أوردها المؤلف إلى مصادرها الأصلية.
- ٩- عرفت بجميع الكتب التي ذكرها المؤلف في كتابه في القسم المحقق في موضعها عند أول ذكر لها.
- ١٠- عملت فهرس للمصادر والمراجع.

## القسم الأول: قسم الدراسة

### الفصل الأول: دراسة المؤلف:

#### المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

اسمه: محمد بن علي بن يوسف بالي بن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري الأنصاري الحنفي.

نسبه: أحد الموالى الرومية.

كنيته: محيي الدين جليبي<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الثاني: مولده:

لم تذكر كتب التراجم مولده، ولكن يمكن أن تكون ولادته سنة ست وثمانين وثمانمائة، حيث ذكر حاجي خليفة أن محيي الدين مات بالقسطنطينية سنة أربع وخمسين وتسعمائة عن ثمان وستين سنة<sup>(٢)</sup>.

#### المبحث الثالث: نشأته العلمية:

نشأ جوي زاده في بيت علم وأدب، فقد كان أبوه يعمل مدرساً، وكان مشهور بالعلم والصلاح، فوجه ابنه محمد إلى حفظ القرآن الكريم، فقرأ على والده في شبابه، ثم على المولى خطيب زاده، والمولى أفضل الدين زاده، ثم التحق بالمدارس التي كانت تجذب طلاب العلم<sup>(٣)</sup>.

#### المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه:

#### شيوخه: أخذ العلم عن كبار علماء عصره منهم:

(١) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٢٢٩)، الكواكب السائرة بأعيان المئة

العاشرة (٥١/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٣٧/١٠)

(٢) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٠٧/٣)

(٣) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٢٢٩)، الكواكب السائرة بأعيان المئة

العاشرة (٥١/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٣٧/١٠)

- والده: علي بن يوسف الفناري المتوفى سنة ٩٠٣هـ<sup>(٤)</sup>.
- محمد بن إبراهيم الرومي، الشهير بابن الخطيب، المتوفى سنة ٩٠١هـ<sup>(٥)</sup>.
- حميد الدين بن أفضل الدين الحسيني، المتوفى سنة ٩٠٨هـ<sup>(٦)</sup>.
- أما تلامذته الذين استطعت العثور عليهم فهم:
- هداية الله بن نار علي التبريزي، المتوفى سنة ٩٤٩هـ<sup>(٧)</sup>.
- محيي الدين محمد بن عبد الله الشهير بمحمد بك، المتوفى سنة ٩٥٠هـ<sup>(٨)</sup>.
- شيخ محمد الشهير بشيخي جلبي، المتوفى سنة ٩٥١هـ<sup>(٩)</sup>.
- سعد الدين جلبي الاقشيري، المتوفى سنة ٩٥٧هـ<sup>(١٠)</sup>.
- مهدي الشيرازي المشهور بفكاري، المتوفى سنة ٩٥٧هـ<sup>(١١)</sup>.
- محيي الدين محمد بن عبد القادر المشتهر بالمعلول، المتوفى سنة ٩٦٣هـ<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (٤) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ١١١)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢٧٩/١)
- (٥) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٩٠)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢٣/١)
- (٦) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ١٠٥)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١٨٩/١)
- (٧) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٢٩٧)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢٥٣/٢)
- (٨) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٢٩٤)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣٧/٢)
- (٩) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٢٩٣)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٧٤/٢)
- (١٠) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٣٠٣)
- (١١) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٣٠٩)

- محمود الايديني المعروف بخواجه قايني، المتوفى سنة ٩٦٣هـ<sup>(١٣)</sup>.
- احمد بن مصطفى بن خليل الرومي، الحنفي، المعروف بطاشكبرى زاده، المتوفى سنة ٩٦٨هـ<sup>(١٤)</sup>.
- مصلح الدين بن شعبان، المتوفى سنة ٩٦٩هـ<sup>(١٥)</sup>.
- محمد ابن المفتي ابي السعود، المتوفى سنة ٩٧١هـ<sup>(١٦)</sup>.
- مصلح الدين المشتهر ببستان، المتوفى سنة ٩٧٧هـ<sup>(١٧)</sup>.
- علي بن عبد العزيز المشتهر بأمر الولد زاده، المتوفى سنة ٩٨١هـ<sup>(١٨)</sup>.
- يوسف المشتهر بالمولى سنان، المتوفى سنة ٩٨٦هـ<sup>(١٩)</sup>.
- شمس الدين محمد بن عمر بن أمر الله ابن الشيخ العارف بالله، توفي في سن الشباب<sup>(٢٠)</sup>.

#### المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

طلب الفناري العلوم، وجد في تحصيلها، وأقبل عليها بجد ومثابرة، حيث سخر معظم حياته للعلم، سواء كان تعلماً أو تعليماً، فكان غزير العلم في الفقه والتفسير، مشاركاً في بعض العلوم.

<sup>(١٢)</sup> الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٢٨٩)، الكواكب السائرة بأعيان المئة

العاشرة (٤٣/٢)

<sup>(١٣)</sup> الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٣٤١)

<sup>(١٤)</sup> الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٣٢٧)

<sup>(١٥)</sup> الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٣٤٣)

<sup>(١٦)</sup> الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٣٦٤)

<sup>(١٧)</sup> الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٣٩٥)

<sup>(١٨)</sup> الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٤٣٠)

<sup>(١٩)</sup> الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٤٨٩)

<sup>(٢٠)</sup> الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٣٠٦)

وبعد أن نال الفناري من العلم ما نال، وأجازه علماء عصره تنقل في وظائف

عدة هي:

١-التدريس: صار مدرسا بمدرسة الوزير علي باشا بمدينة قسطنطينية ثم انتقل الى سلطانية بروسه ثم صار مدرسا بإحدى المدارس الثمان، وترقى في المدارس حتى صار مفتياً أعظم.

٢-القضاء والإفتاء: كانت مدة فضائه خمس عشرة سنة، ثم عُزل، فكان قاضياً بالعسكر المنصور في ولاية اناطولي أولاً، ثم قاضيا بالعسكر المنصور في ولاية روم ايلي، ثم صار مفتيا سنة ٩٤٩هـ بمدينة قسطنطينية.

٣-التفسير: اشتغل الفناري بإقراء التفسير والتصنيف فيه، بعد تركه التدريس والفتوى سنة ٩٥٢هـ، ولكنه لم يكمل تصنيفه في التفسير<sup>(٢١)</sup>.

وقد ذكر غير واحد أنه: كان عالما فاضلا تقيا نقياً محتزرا عن حقوق العباد غاية الاحترار ولذلك كان محتاطا في معاملاته مع الناس حتى انه لغاية احتياطه ربما ينتهي الى حد الوسوسة وكان جريء الجنان طليق اللسان ذا مهابة ووجاهة يستوي عنده الصغير والكبير في اجراء الحق وكان لا يخاف في الله لومة لائم وكان محبا للفقراء والصلحاء وبالجملة كان رحمه الله تعالى علامة في الفتوى وآية كبرى في التقوى<sup>(٢٢)</sup>.

**المبحث السادس: مؤلفاته:**

- حاشية على شرح المفتاح للسيد الشريف<sup>(٢٣)</sup>.

<sup>(٢١)</sup> الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٢٢٩)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٥١/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٣٧/١٠)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٠٧/٣)

<sup>(٢٢)</sup> الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٢٢٩)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٥١/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٣٧/١٠)  
<sup>(٢٣)</sup> المراجع السابقة

- رسائل تتعلق بشرح الوقاية لصدر الشريعة<sup>(٢٤)</sup>.
  - تعليقات على الهداية<sup>(٢٥)</sup>.
  - لسان الحكمة في اللغة بالعربية والفارسية<sup>(٢٦)</sup>.
  - تفسير القرآن<sup>(٢٧)</sup>.
  - ديوان شعر بالتركية<sup>(٢٨)</sup>.
  - رسالة في المسح على الخفين<sup>(٢٩)</sup>.
- المبحث السابع: وفاته:**

مات في سنة أربع وخمسين وتسعمائة ودفن بجوار جامع أبي أيوب الأنصاري<sup>(٣٠)</sup>.

#### **الفصل الثاني: دراسة الرسالة:**

#### **المبحث الأول: تحقيق عنوان الرسالة:**

عرفت هذه الرسالة بهذا الاسم "رسالة في المسح على الخفين" وهذا مما يتضح في بعض نسخ المخطوط حيث صرحوا في صفحة العنوان باسمها فقالوا "رسالة المسح على الخف الذي تحته جورب وغيره من الجوخ الثخين واللبود لابن فناري رحمه الله" وفي أخرى "رسالة حنفية في المسح على الخفين".

---

<sup>(٢٤)</sup> المراجع السابقة

<sup>(٢٥)</sup> المراجع السابقة

<sup>(٢٦)</sup> معجم المؤلفين (١١/٧٣)

<sup>(٢٧)</sup> هدية العارفين (٢/٢٤١)

<sup>(٢٨)</sup> المرجع السابق.

<sup>(٢٩)</sup> كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٨٩٠)

<sup>(٣٠)</sup> الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٢٢٩)، الكواكب السائرة بأعيان المئة

العاشرة (٢/٥١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/٤٣٧)، سلم الوصول إلى

طبقات الفحول (٣/٢٠٧).



### المبحث الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف:

هذه الرسالة مما يُقطع بنسبتها إلى مؤلفها الإمام الفاضل الفناري، ويمكن إثبات هذه النسبة من عدة أوجه:

**أولاً: فهرس المكتبات:** نسبت فهرس المكتبات هذه الرسالة للفناري، مثل فهرس المكتبة السليمانية.

**ثانياً: كتب التراجم:** فقد ذكر حاجي خليفة أن ممن كتب رسالة في المسح على الخفين المولى محيي الدين الفناري وأكدته بكتابة مقدمة هذه الرسالة<sup>(٣١)</sup>.

**ثالثاً: النسخ المخطوطة:** وهو ما كتب في بداية ونهاية مخطوطات الرسالة:

ففي النسخة (أ) ختمت بقول: تمت الرسالة بعون من له الإرسال للرسالة على يد عبد الفقير المحتاج إلى رحمة رب القدير الحاج أبو بكر الشهير بكاتب علي زاده جهل الله التقى زاده.

وفي نسخة (ب) كتب في بدايتها: رسالة المسح على الخف الذي تحته جورب أو غيره من الجوخ الثخين واللبود لابن فناري رحمة الله تعالى عليه رحمة واسعة.

وفي نسخة (د) كتب في بدايتها: رسالة حنفية في المسح على الخفين، وفي طرف الصفحة محي الدين جلبي رسالة أولى في مسح خفيه.

### المبحث الثالث: قيمة الرسالة العلمية:

تظهر أهمية هذه الرسالة وقيمتها العلمية من خلال ما يلي:

أ- **قيمة مصنفها:** تظهر القيمة العلمية لرسالة المسح على الخفين من خلال المكانة العلمية لمصنفها، وهو محمد بن علي بن يوسف الفناري، من أكابر علماء عصره تقلد المناصب الكبيرة في الدولة العثمانية، فاختير قاضياً، ثم صار مفتياً بالقسطنطينية، وكان رحمه الله عالماً فاضلاً، لا يخاف في الله لومة لائم، فقد وصفه حاجي خليفة بالصدر الفاضل<sup>(٣٢)</sup>، وغيره كما بينا في ثناء العلماء عليه.

<sup>(٣١)</sup> كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٨٩٠)

<sup>(٣٢)</sup> كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٨٤٨)

ب- سبب تصنيف الرسالة: يرجع السبب لتصنيف هذه الرسالة أن السلطان سليمان طلب من العلماء البحث في مسألة المسح على الخفين وما استجد فيها من نوازل فقهية، فبادر كثير من العلماء إلى الاستجابة لهذا الطلب، فصنف كثير من العلماء رسائل في هذه المسألة، ومما لا شك فيه أن هذا الأمر السلطاني جاء لحسم الخلاف في المسألة.

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية:

#### ١- النسخة الأولى:

يُحفظ أصلها في المكتبة السليمانية، نسخة عاطف أفندي برقم (٢٨٥١)، وتتكون هذه النسخة من خمس لوحات ونصف، وعدد مسطراتها سبعة عشرة سطرًا في الصفحة، في كل سطر منها ثمان كلمات في المتوسط، وهي نسخة كاملة، وهذه النسخة عي التي اعتمدها؛ لجودة الخط، وندرة السقط والطمس، وأيضاً كتب في آخرها تمت الرسالة بعون من له الإرسال للرسالة على يد عبد الفقير المحتاج إلى رحمة رب القدير الحاج أبو بكر الشهير بكاتب علي زاده جهل الله التقى زاده، ورمزت لها بـ(أ).

#### ٢- النسخة الثانية:

يُحفظ أصلها في المكتبة السليمانية، نسخة أسعد أفندي برقم (٣٧٧٧)، وتتكون هذه النسخة من لوحين، وعدد مسطراتها واحد وعشرون سطرًا في الصفحة، في كل سطر منها ثلاث عشر كلمة في المتوسط، وهي نسخة ناقصة، ورمزت لها بـ(ب).

#### ٣- النسخة الثالثة:

يُحفظ أصلها في المكتبة السليمانية، نسخة سيريز برقم (٩٦٠)، وتتكون هذه النسخة من لوحين ونصف، وعدد مسطراتها خمسة وعشرون سطرًا في الصفحة،

في كل سطر منها خمس عشر كلمة في المتوسط، وهي نسخة كاملة، ورمزت لها ب(ج).

#### ٤- النسخة الرابعة:

يُحفظ أصلها في مكتبة مراد ملا برقم (١٨١٢)، وتتكون هذه النسخة من أربع لوحات، وعدد مسطراتها سبعة عشر سطرًا في الصفحة، في كل سطر منها ست عشر كلمة في المتوسط، وهي نسخة كاملة، ورمزت لها ب(د).  
بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣٣)</sup>.

[١/أ] الحمد لله الذي خَفَّفَ التكاليف الشاقة عن عباده المؤمنين وما جعل عليهم من حرج<sup>(٣٤)</sup> في الدين، والصلاة على النبي المشفق البشير لأمته في الأمور الدينية [بالتيسير]<sup>(٣٥)</sup> محمد المصطفى الذي اختلف [أمة]<sup>(٣٦)</sup> العالمين رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الناقلين عنه وجوه التيسير في أمور الدين.  
[وبعد]<sup>(٣٧)</sup>:

فإن علماء الأمة قبل هذا الزمان كانوا يفتون إلى هذا الآن بجواز المسح<sup>(٣٨)</sup> على الخفاف<sup>(٣٩)</sup> التي<sup>(٤٠)</sup> يلبس تحتها الجوخ<sup>(٤١)</sup> بلا خلاف<sup>(٤٢)</sup>، وكانوا يمسخون

<sup>(٣٣)</sup> البسملة ليست في (أ)، وفي (ج) بسم الله الرحمن الرحيم وبه أعن

<sup>(٣٤)</sup> في هامش (أ) حرج وحرج بكسر الراء وفتحها أي: ضيق كثير الشجر، وقرأ بهما في قوله تعالى "ضيقا حرجا" وحرج صدره منها أي ضاق.

<sup>(٣٥)</sup> في (ج) بالتيسير

<sup>(٣٦)</sup> في (ج) أمته

<sup>(٣٧)</sup> في (ب) و(ج) و(د): أما بعد

<sup>(٣٨)</sup> المسح لغة: وَهُوَ إِمْرَارُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ بَسْطًا. وَمَسَحْتُهُ بِيَدِي مَسْحًا.

شرعا: عِبَارَةٌ عَنِ رُحْصَةِ مُقَدَّرَةٍ جُعِلَتْ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَنَيْلَةً وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا

عليها بأنفسهم على وجه الإعلان؛ حتى يحصل لعوام الناس الاطمئنان، وبه عمل [كل] (٤٣) الناس وشاع، [وحد] (٤٤) محل الإجماع ووقع له الاعتياد وعم به البلوى في وقت البرد المعتاد.

والآن [لما] (٤٥) افتى بخلافه بلا دليل وضاق للخروج عن [عهدة] (٤٦) السبيل، نادى بلسان [حال] (٤٧) المنون ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ (٤٨) ووصل [هذا] (٤٩) إلى سمع سلطان سلاطين الزمان المستظل بظل لواء الشرع في

انظر مقاييس اللغة (٣٢٢/٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٤١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٦/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١٧٣/١)

(٣٩) الخف: شَيْءٌ يُخَالِفُ الثَّقَلَ وَالرَّزَانَةَ، وَهُوَ وَاحِدٌ أَخْفَافِ النَّيِّ ثُلْبَسُ.

شرعا: اسْمٌ لِّلْمُتَّخِذِ مِنَ الْجِلْدِ السَّاتِرِ لِّلْكَعْبَيْنِ فَصَاعِدًا وَمَا أُلْحِقَ بِهِ.

انظر مقاييس اللغة (١٥٤/٢)، مختار الصحاح (ص: ٩٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١٧٣/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢٦١/١)

(٤٠) في (ب) الذي

(٤١) الجوخ: نَسِيَجٌ صَفِيْقٌ مِنَ الصُّوفِ. انظر المعجم الوسيط (١٤٥/١)،

(٤٢) الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ جَائِزٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

(٧/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٦٦/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق

ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١٧٣/١)

(٤٣) زائدة في (ب) و(ج)

(٤٤) ليست في (ج)

(٤٥) لا توجد في (ب)

(٤٦) في (ج) و(د) عهده

(٤٧) ليست في (ج)، وفي (د) الحال

(٤٨) آية رسم عثمانى سورة الأنبياء (٧)

(٤٩) زائدة في (ب) و(ج) و(د)

كل حين وأن حامي بلاد أهل الإيمان، حتى أثار الكفر والطغيان، ناصر الشريعة القويمة، [١/ب] سالك الطريقة المستقيمة، مالك رقاب الأمم من طوائف [العرب<sup>(٥٠)</sup>] والعجم، مدبر الممالك، المغيث من المهالك، وإلى لواء الولاية في الآفاق مالك سرير الخلافة بالاستحقاق ظل الله تعالى [لها]<sup>(٥١)</sup> في الأرضين، كهف الخلائق أجمعين، خادم الحرمين الشريفين، عامر مهبطي الوحي المنيفين، مستعبد السلاطين العظام، وارث السلطة من آبائه وأجداده [الكرام]<sup>(٥٢)</sup>، الخالص طويته في إعلاء كلمة الله، الصادق نيته في إحياء سنة رسول [الله]<sup>(٥٣)</sup>، السلطان الغازي المجاهد في سبيل الله، الملك المستعان السلطان ابن السلطان، السلطان سليمان خان<sup>(٥٤)</sup> ابن السلطان سليم خان<sup>(٥٥)</sup> لازالت أطناب دولته بأوتاد الخلود [مشدودة]<sup>(٥٦)</sup> و[ظلاله]<sup>(٥٧)</sup> رافئة على رؤوس الفضلاء ممدودة، وما برحت مقاليد الأمور كأعنة الجياد بيديه، وحزب الأعادي كالركاب مذلاً تحت قدميه، وهو الذي

(٥٠) ليست في (ج)

(٥١) ليست في (ج) و(د)

(٥٢) ليست في (ج)

(٥٣) ليست في (ج)

(٥٤) السلطان: سليمان بن سليم، العثماني ولد سنة ٩٠٠ هـ، وولي السلطنة بعد موت أبيه سنة ٩٢٦ هـ، وفتح الفتوحات العظيمة وبنى الجوامع والمدارس بعدة بلاد كالحرمين والقسطنطينية ودمشق. توفي في بعض غزواته سنة ٩٧٤ هـ. انظر ديوان الإسلام (٩/٣)، البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع (٢٦٦/١)

(٥٥) السلطان: سليم بن بايزيد، العثماني المجاهد فاتح بلاد العرب، ولي السلطنة سنة ٩١٨ هـ، وفتح بلاد العرب سنة ٩٢٢ هـ، وأنشأ الجامع بصالحية دمشق. وله فتوحات عظيمة ومات سنة ٩٢٦ هـ. انظر ديوان الإسلام (٨/٣)، البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع

(٢٦٦/١)

(٥٦) في (ج) المشدودة

(٥٧) في (د) ظلال

سرف عنان العناية نحو حماية الإسلام، وشيّد بنيان الشرائع وصانها عن الانهدام واجتهد في طاعة الله [تعالى<sup>(٥٨)</sup>] في الليالي والأيام واشتغل بالعبادة في ظل حماية أكثر الأنام، وأشكل عليه وعلى عباده العبّاد هذا الفتوى العجيب؛ لكونهم عاملين [٢/أ] بخلافه من [الصبا]<sup>(٥٩)</sup> إلى المشيب، فأمر لهذا العبد الضعيف بإظهار الصواب في هذا الباب وتمييز القش من اللباب، فامتثلت الأمر المطاع عسى أن [يجعل للمسلمين]<sup>(٦٠)</sup> الانتفاع، فإن جواب السائل في المسائل الشرعية فرض على العلماء يأثم بتركه الفضلاء.

وليعلم سلطان السلاطين وكافة الأنام أن الزمان بحمد الله تعالى لم يخل عن العلماء الأعلام وقد قال نبينا عليه الصلاة والسلام "لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله [تعالى]<sup>(٦١)</sup> أو حتى يأتي الدجال"<sup>(٦٢)</sup>. فألفت في هذا الباب رسالة مع قلة بضاعتي وقصر باعي في الصناعة وسوء المزاج بكثرة الأسفار في الليل والنهار واختلاف الحال وتراكم بواعث الملل، والله الميسر لكل عسير، وفي حل المشكلات نعم النصير. لنا في بيان هذا<sup>(٦٣)</sup> المطلب طريقان

<sup>(٥٨)</sup> ليست في (ج)

<sup>(٥٩)</sup> في (ج) الصبيان

<sup>(٦٠)</sup> في (ج) يصل إلى المسلمين

<sup>(٦١)</sup> ليست في (ج)

<sup>(٦٢)</sup> عن ثوبان: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» حديث صحيح أخرجه مسلم رقم (١٩٢٠) في الإمامة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق"، وأبو داود رقم (٤٢٥٢) في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، والترمذي رقم (٢١٧٧) و(٢٢٣٠) في الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً لأمته، وباب ما جاء في الأئمة المضلين. انظر جامع الأصول (٢٠٤/٩).

<sup>(٦٣)</sup> في حاشية (أ) في بيان أن المسح على الخفاف جائز.

أحدهما: أن الخف الشرعي<sup>(٦٤)</sup> يحتمل أن يكون أعم من الخف اللغوي المتخذ من الجلد، ويكون اسماً لكل ما يستر الرجل إلى الكعبين<sup>(٦٥)</sup> فصاعداً، أو يكون الظاهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع الرجل أصغرهما من أي شيء كان، مع إمكان مواظبة المشي به فرسخاً<sup>(٦٦)</sup>.

ويدل عليه ما [نكره]<sup>(٦٧)</sup> شمس الأئمة السرخسي<sup>(٦٨)</sup> في<sup>(٦٩)</sup> المبسوط<sup>(٧٠)</sup>: أن الصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية<sup>(٧١)</sup>؛ لأن مواظبة [٢/ب] المشي بها في السفر ممكن<sup>(٧٢)</sup>.

<sup>(٦٤)</sup> أي الذي اعتبره الشرع لازماً بحيث لا يجوز المسح على أنقص منه وهو الساتر للكعبين فقط. قاله ابن عابدين في حاشيته. انظر لدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢٧٦/١)

<sup>(٦٥)</sup> الكعبان: العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين، وذهب قوم إلى أنها العظمان اللذان في ظهر القدم، وهو مذهب الشيعة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٨/٤)، مجمع بحار الأنوار (٤٠٧/٤)

<sup>(٦٦)</sup> الفرسخ: ثلاثة أميال أو ستة، سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعدوا واستراح من ذلك كأنه سكن. ينظر المحكم والمحيط الأعظم (٣٣٣/٥)، المعجم الوسيط (٦٨١/٢)

<sup>(٦٧)</sup> في (ج) ذكر

<sup>(٦٨)</sup> هو محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة. كان إماماً في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل. أخذ عن الطواني وغيره. سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه.

من تصانيفه: ((المبسوط)) في شرح كتب ظاهر الرواية؛ في الفقه؛ و ((الأصول)) في أصول الفقه، ((شرح السير الكبير)) للإمام محمد بن الحسن. توفي سنة (٤٨٣هـ) ينظر الفوائد البهية ص ١٥٨؛ والجواهر المضية ٢/٢٨؛ والأعلام للزركلي ٦/٢٠٨.

<sup>(٦٩)</sup> في (ب) نكره في.

<sup>(٧٠)</sup> المبسوط للإمام مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل أَبُو بكر السَّرْحِسِيِّ (ت ٤٨٣هـ)، كتاب في الفقه على المذهب الحنفي، شرح لكتاب الكافي من كتب الأصول للحاكم الشهيد، استوعب

وما ذكره صدر الشريعة<sup>(٧٣)</sup> في شرح الوقاية<sup>(٧٤)</sup>: أن الخف يستر الكعب أو يكون الظاهر [منه أقل]<sup>(٧٥)</sup> من ثلاثة أصابع<sup>(٧٦)</sup> الرجل أصغرهما<sup>(٧٧)</sup>. وظاهره العموم.

وما نقل [من]<sup>(٧٨)</sup> معراج الدراية<sup>(٧٩)</sup> عن شرح الوجيز<sup>(٨٠)</sup>: "أن الخف المتخذ من الخشب أو الحديد إن كان رقيقاً يمكن المشي عليه يجوز المسح عليه وإلا لا،

فيه المؤلف جميع أبواب الفقه وأمله من حفظه لما كان محبوساً. ينظر الجواهر المضية

في طبقات الحنفية (٢٨/٢)، هدية العارفين (٧٦/٢)

<sup>(٧١)</sup> اللبود "جَمْعُ لَبْدٍ، وَهُوَ: صُوفٌ يُنْدَفُ، ثُمَّ يُبَلُّ وَيُوطَأُ بِالرَّجْلِ حَتَّى يَتَلَبَّدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَيَشْتَدَّ. وَاللَّبَادَةُ مَا يَلْبَسُ مِنَ اللَّبُودِ لِلْوَقَايَةِ مِنَ الْمَطَرِ وَالْبَرْدِ. ينظر المعجم الوسيط

(٨١٢/٢)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٣١/١)

<sup>(٧٢)</sup> المبسوط للسرخسي (١٠٢/١)

<sup>(٧٣)</sup> هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، المحبوبي، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر.

فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي.

أخذ العلم عن جده محمود وعن أبي جده أحمد صدر الشريعة وصاحب (تلقيح العقول في

الفروق) وعن شمس الأئمة الزرنجي وشمس الأئمة السرخسي وعن شمس الأئمة الحلواني

وغيرهم.

من تصانيفه: "شرح الوقاية"، و"النقاية، مختصر الوقاية"، و"التفقيح"، وشرحه "التوضيح" في

أصول الفقه، "تعديل العلوم"، توفي سنة (٧٤٧هـ). انظر الفوائد البهية ص ١٠٩، ومعجم

المؤلفين ٢٤٦/٦، والأعلام ٣٥٤/٤.

<sup>(٧٤)</sup> شرح الوقاية: لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ) كتاب في الفقه

الحنفي وهذا الشرح: لا يحتاج من شهرته إلى التعريف، وقد اعتنى به الحنفية ووضعوا

عليه حواشي كثيرة. ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٠٢٠/٢)، الفوائد

البهية (١٠٩)

<sup>(٧٥)</sup> في (ج) أقل منه

<sup>(٧٦)</sup> في (ب) الأصابع.

<sup>(٧٧)</sup> شرح الوقاية (٧١/٢)

<sup>(٧٨)</sup> في (ج) و(د) في



وعن الوسيط<sup>(٨١)</sup>: أن الخف المتخذ من الحديد يجوز المسح عليه وإن عَسِرَ المشي عليه<sup>(٨٢)</sup>، وفي المتخذ من الذهب والفضة قولان<sup>(٨٣)</sup>.  
ووقع في عبارة بعضهم الخف من الكرياس<sup>(٨٤)</sup> أيضاً على ما [نكره]<sup>(٨٥)</sup>.  
فعلى هذا يكون ما يلبس في الرجل من الجوخ الثخين<sup>(٨٦)</sup> المجرد من الجلد والنعل والمجد<sup>(٨٧)</sup> والنعل<sup>(٨٨)</sup> كالجورب الثخين المجرد<sup>(٨٩)</sup> والمجد والنعل داخلاً تحت الخف ومن أفراد، وإفراد كل واحد بالذكر لاختصاصه باسم على حدة بعد

<sup>(٧٩)</sup> معراج الدراية إلى شرح الهداية، للإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي (ت ٧٤٩هـ) جمع فيه مؤلفه الفرائد من فوائد المشائخ والشارحين ليكون ذلك المجموع كالشرح، وهو شرح جيد ومعتبر لدى الحنفية. انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/٢٠٢٢)، الفوائد البهية (ص ١٨٦)

<sup>(٨٠)</sup> فتح العزيز على شرح الوجيز، للإمام أبو القاسم: عبد الكريم بن محمد القزويني، الرافعي، الشافعي (ت ٦٢٣هـ) شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، فشرحه شرحاً كبيراً لم يصنف في المذاهب مثله. انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/٢٠٠٣)

<sup>(٨١)</sup> الوسيط في المذهب: للإمام محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) في الفقه الشافعي. انظر الوافي بالوفيات (١/٢١١)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٣٥)

<sup>(٨٢)</sup> الوسيط في المذهب (١/٤٠٠)

<sup>(٨٣)</sup> (٨٤/أ) مخطوط معراج الدراية في شرح الهداية الجزء الأول

<sup>(٨٤)</sup> الكرياس هو القطن.. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦١)، تاج العروس (٤٣٢/١٦)

<sup>(٨٥)</sup> في (ج) و(د) سنذكره

<sup>(٨٦)</sup> ثخن الشيء ثخانة، أي غلظ وصلب، وثوب ثخين: جيد النسيج كثير اللحم. انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/٢٠٨٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/١٦٥)

<sup>(٨٧)</sup> المجد وُضِعَ الجُدُّ عَلَى أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ. انظر المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٨٧)

<sup>(٨٨)</sup> المنعل: وَهُوَ الَّذِي وُضِعَ عَلَى أَسْفَلِهِ جِلْدَةٌ كَالنَّعْلِ لِلْقَدَمِ. انظر المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٦٨)

<sup>(٨٩)</sup> في (ج) من الجلد

اشترك الكل في اسم الخف، ويكون جواز المسح عليها ثابتاً بحديث المسح على الخف<sup>(٩٠)</sup> الذي هو حديث مشهور<sup>(٩١)</sup> [تجوز]<sup>(٩٢)</sup> به الزيادة على الكتاب<sup>(٩٣)</sup>، ولا يرد ان حديث المسح على الجوربين خبر الواحد، فكيف يزداد به على الكتاب. والطريق الثاني: أن يخص الخف الشرعي كاللغوي بالمتخذ من الجلد، ويلحق [كل]<sup>(٩٤)</sup> ما عداه مما يمكن مواظبة المشي [به]<sup>(٩٥)</sup> فرسخا بالخف، دلالة. [وثبت]<sup>(٩٦)</sup> جواز المسح عليه بحديث المسح على الخف دلالة وهو الأظهر. ذكر الشيخ الإمام عصام الدين<sup>(٩٧)</sup> في شرح الهداية<sup>(٩٨)</sup> أن كون الفتوى في المسح على الجوربين على قول أبي يوسف ومحمد ليس بالتعويل على حديث المسح

<sup>(٩٠)</sup> ما رواه المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، في سفر، فأهويت لأنزع خفيه. فقال: "دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين". فمسح عليهما.  
<sup>(٩١)</sup> الحديث المشهور عند الأحناف: هو ما نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحاد من الصحابة، ثم تواتر في طبقتي التابعين وتابعيهم. ينظر توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته (ص: ٧٩)

<sup>(٩٢)</sup> في (ب) و(ج) و(د) يجوز  
<sup>(٩٣)</sup> هذا مذهب أبو حنيفة فهو يجيز نسخ القرآن بالسنة المتواترة. ينظر "أصول السرخسي" ٢/٢٦٧، و"كشف الأسرار" ٣/١٧٧.

وهي قاعدة لزيادة على الكتاب نسخ فلا يكون إلا بآية ناصة أو حديث مشهور ناص  
<sup>(٩٤)</sup> في (ج) بكل

<sup>(٩٥)</sup> زائدة في (ج)

<sup>(٩٦)</sup> في (ب) و(ج) و(د) ويثبت

<sup>(٩٧)</sup> إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الأسفراييني عصام الدين: ولد في أسفرايين من قرى خراسان (٨٧٣هـ) وكان أبوه قاضياً، فتعلم واشتهر وألف كتبه فيها. منها الأطول وميزان الأدب حاشية على تفسير البيضاوي، توفي بسمرقند (٩٤٥هـ) ينظر هدية العارفين (١/٢٦)، الأعلام للزركلي (١/٦٦)

<sup>(٩٨)</sup> حاشية على الهداية للمولى، عصام الدين: إبراهيم بن محمد الأسفراييني، (ت ٩٤٥هـ) وصل فيها: إلى (كتاب البيع) في الفقه الحنفي. انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/٢٠٢٠)،

على الجوربين، [فإن] <sup>(٩٩)</sup> خبر الواحد لا [يجوز] <sup>(١٠٠)</sup> به الزيادة على الكتاب سيما وقد ضَعَفَ الثقات بل على أن الصائب [٣/أ] المستمسك في معنى الخف حيث يتأتى به التردد في المنازل لقضاء الحوائج بل يمكن أن يطوى به فرسخ وهذا القدر هو المعتبر في معنى الخف لا [طي] <sup>(١٠١)</sup> المراحل الكثيرة <sup>(١٠٢)</sup>.  
وقال الشيخ الإمام أبو زيد الدبوسي <sup>(١٠٣)</sup> في الأسرار <sup>(١٠٤)</sup> بعدما قال من جانب أبي حنيفة: الجورب إذا لم يكن منعلاً لا يمكن قطع السفر عليه <sup>(١٠٥)</sup>.  
إلا أنهما يقولان المشي ركوباً ممكن في المنعل وغيره والحرَج في نزع الجوارب أكثر <sup>(١٠٦)</sup>.

وقال الشيخ الإمام تاج الدين الكردي <sup>(١٠٧)</sup> في كتاب المفيد والمزيد في شرح التجريد <sup>(١٠٨)</sup>: ومن شرائط جواز المسح أن يكون محل المسح خف وما بمعناه في

<sup>(٩٩)</sup> في (ب) و (ج) و (د) فإنه

<sup>(١٠٠)</sup> في (د) تجوز

<sup>(١٠١)</sup> زائدة في (ج) و (د)

<sup>(١٠٢)</sup> (٢٠٠/ب) مخطوط حاشية على الهداية

<sup>(١٠٣)</sup> هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوس، أبو زيد. نسبته إلى (دبوسية) قرية بين بخارى وسمرقند. من أكبر أكابر فقهاء الحنفية. قال صاحب الجواهر: (هو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود) من تصانيفه: الأسرار في الأصول والفروع، وتقويم الأدلة في الأصول، توفي بمدينة بخارى سنة (٤٣٠هـ، وفي الجواهر المضية: وفاته ٤٣٢هـ). انظر الجواهر المضية ص ٣٣٩، الأعلام ٤/٤٤٨/٢٤٨

<sup>(١٠٤)</sup> الأسرار للقاضي عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، مؤلف في المسائل الفقهية عند الحنفية، كان منهجه فريداً في التأليف وهو من أجل التصانيف. انظر الجواهر المضية ص ٣٣٩، الأعلام ٤/٤٤٨/٢٤٨

<sup>(١٠٥)</sup> في (ب) قال من جانب أبي في الجورب إذا لم يمكن قطع السفر عليه.

<sup>(١٠٦)</sup> مخطوط كتاب الأسرار للدبوسي (٤/ب) الجزء الأول

<sup>(١٠٧)</sup> عبد الغفور بن لُقمان بن مُحَمَّد أبو المفاخر الكردي، تاج الدين، من أئمة الحنفية. أصله من كردر (قرية بخوارزم) له كتاب في "أصول الفقه" و"شرح التجريد" و"شرح الجامع الصغير" و"شرح الجامع الكبير" و"حيرة الفقهاء" جمع فيه ما يحار في حله العلماء، تولى

افضاء نزعه إلى الحرج وصلاحيته لقطع المسافة، لأن الشرع ورد بالمسح في الخف الساتر للكعبين فصاعداً وما بمعناه ألحق به<sup>(١٠٩)</sup>.  
وقال الإمام الإسيباجي<sup>(١١٠)</sup> في زاد الفقهاء<sup>(١١١)</sup>: وينبغي أن يكون لابساً خفاً يستر الكعبين فصاعداً؛ لأن ما يسترهما [ينطبق]<sup>(١١٢)</sup> عليه اسم الخف وكذا ما يسترهما سوى الخف فهو في معناه<sup>(١١٣)</sup>.  
وفي الينابيع<sup>(١١٤)</sup>: وكل ما يستر الكعب فهو [بمعنى]<sup>(١١٥)</sup> الخف يجوز [المسح عليه]<sup>(١١٦)</sup>(<sup>١١٧</sup>).

قضاء حلب، وتوفي فيها. سنة (٥٦٣هـ). انظر الجواهر المضوية في طبقات الحنفية (٣٢٢/١)، الأعلام للزركلي (٣٢/٤)  
<sup>(١٠٨)</sup> المفيد والمزيد في شرح التجريد: لتاج الدين: عبد الغفار بن لقمان الكردي، الحنفي (ت ٥٦٣هـ) شرح فيه التجريد للكرماني، مصنف في أصول الفقه. انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٣٤٥/١)، هدية العارفين (٥٨٧/١)  
<sup>(١٠٩)</sup> المفيد والمزيد في شرح التجريد للكردي تحقيق إسماعيل ادريس حجابي (ص: ٢٦٨)  
<sup>(١١٠)</sup> محمد بن أحمد بن يوسف، بهاء الدين، أبو المعالي المرغنياني المنسوب إلى إسيباج، شرح القدوري شرحاً نافعاً وسماه "زاد الفقهاء"، توفي أواخر القرن السادس الهجري كما ذكر صاحب هدية العارفين. انظر الجواهر المضوية في طبقات الحنفية (٢٧/٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٥٦)  
<sup>(١١١)</sup> زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع: لمحمد بن أحمد بن يوسف، بهاء الدين، أبو المعالي المرغنياني الإسيباجي، توفي أواخر القرن السادس، شرح فيه مختصر القدوري في الفروع الحنفية للإمام، أبي الحسين: أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي (ت ٤٢٨هـ). انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٦٣١/٢)، هدية العارفين (١٠٦/٢)  
<sup>(١١٢)</sup> في (ج) و(د) يطلق  
<sup>(١١٣)</sup> (١/١٠٦)  
<sup>(١١٤)</sup> الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع: لمحمد بن رمضان، الرومي أبو عبد الله، شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية شرحاً جامعاً لكثير من الفروع الفقهية، فرغ منها: سنة (٦١٦هـ). انظر تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٦٠)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٦٣١/٢)  
<sup>(١١٥)</sup> في (ب) و(ج) و(د) بمنزلة.

وفي مختصر الوقاية<sup>(١١٨)</sup> لصدر الشريعة: يجوز المسح على كل ما يستر الكعب ويمكن به السفر<sup>(١١٩)</sup>.

فهذه المذكورات التي يقيد بعضها بعضاً تدل على أن الجوخ المجرد من الجلد والنعل إذا كان ثخيناً كالجورب بحيث يمكن مواظبة المشي به فرسخاً [٣/ب] يجوز المسح عليه لكونه في معنى الخف كالجورب واللبود التركية، بل يمكن أن يوجد في الجوخ ما هو أثخن منهما.

ويحكى أن بعض الفقهاء سأل المرحوم علاء الدين العربي المفتي<sup>(١٢٠)</sup> أن المسح على الجوخ هل يجوز في الوضوء؟ فأجاب وقال: لا يجوز [لك]<sup>(١٢١)</sup> ويجوز لي؛ لأنك فقير لا تقدر إلا على جوخ غير ثخين<sup>(١٢٢)</sup>، وأما أنا فأقدر على الجوخ الثخين.

<sup>(١١٦)</sup> في (أ) يجوز عليه المسح وأثبت ما في باقي النسخ لمناسبته السياق.

<sup>(١١٧)</sup> (ص: ٢١١)

<sup>(١١٨)</sup> مختصر الوقاية: للشيخ، الإمام، صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود الحنفي، المتوفى: سنة (٥٧٤هـ)، وسماه النقاية، وقد أجاد وبالع في إيجازها. انظر كشف الظنون عن أسامي

الكتب والفنون (٢/١٩٧٢)، هدية العارفين (١/٦٤٩)

<sup>(١١٩)</sup> (ص: ٦٤)

<sup>(١٢٠)</sup> علي بن أحمد بن محمد الجمالي، علاء الدين الرومي الحنفي: فقيه تركي، تفقه بالعربية، وصنف بها. وتتنقل في مناصب التدريس والإفتاء، وحج وأقام عاما في مصر. ثم ولاه بايزيد خان الثاني منصب الإفتاء في القسطنطينية، استمر بعده مدة حكم السلطان سليم الأول، وله معه أخبار، ثم أقره السلطان سليمان القانوني. وتوفي الجمالي في أيامه سنة (٩٣٢هـ). من كتبه المختارات للفتوى ومختصر الهداية وأدب الأوصياء في فقه الحنفية. انظر الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ١٧٣)، الأعلام للزركلي (٤/٢٥٨)

<sup>(١٢١)</sup> ليست في (ب)

<sup>(١٢٢)</sup> في (ب) الجوخ غير الثخين، وفي (ج) الجوخ غير ثخين

والتفسير المشهور للثخين وإن كان ما يستمسك على الساق من غير شد<sup>(١٢٣)</sup>، لكن ذكر في كتاب **مشكلات القدوري**<sup>(١٢٤)</sup> الذي يعول عليه العلماء الأعلام وينقل عنه **شرح الهداية**<sup>(١٢٥)</sup> وغيرهم أن الثخين هو الذي لا يتجاوز الماء إذا مشى على الأرض المبتلة بالبلل الكثير ثلاث خطوات وقيل سبع خطوات<sup>(١٢٦)</sup>. ولا نزاع في وجود الثخين بهذا التفسير في الجوخ بل يحتمل أن يوجد في الكرباس أيضاً.

وأما إذا كان الجوخ [منعلاً]<sup>(١٢٧)</sup> بأن يخرز الجلد بأسفله كالنعل أو مجدلاً بأن يخرز الجلد بأعلاه وأسفله فلا يبقى الشبهة [في جواز]<sup>(١٢٨)</sup> المسح عليه لعدم التردد في كونه [في]<sup>(١٢٩)</sup> معنى الخف في إمكان قطع المسافة [به]<sup>(١٣٠)</sup>. ولو سلم أنه لا يوجد في الجوخ الثخين مثل الجورب الثخين فلا نزاع في كون الجوخ مثل جورب غير ثخين إن لم يكن من أفرادها، وغير الثخين من [الجورب]<sup>(١٣١)</sup> إذا كان مجدلاً يجوز المسح عليه اتفاقاً<sup>(١٣٢)</sup>، كما صرح به في

<sup>(١٢٣)</sup> المبسوط للسرخسي (١/١٠٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة

الطوري (١/١٩٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/٢٦٩)

<sup>(١٢٤)</sup> المشكلات في شرح القدوري: لمحمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، الحنفي،

المعروف بخواهر زاده (أبو بكر)، (ت ٤٨٢هـ) ألفه في فروع الفقه الحنفي. انظر معجم

المؤلفين (٩/٢٥٣)، هدية العارفين (٢/٧٦)

<sup>(١٢٥)</sup> الهداية: لشيخ الإسلام، برهان الدين: علي ابن أبي بكر المرغيباني، الحنفي، (ت ٥٩٣هـ)،

في فروع الفقه الحنفي، وهو: شرح على متن له، سماه (بداية المبتدي). انظر كشف

الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/٢٠٢٢)، هدية العارفين (١/٧٠٢)

<sup>(١٢٦)</sup> مخطوط مشكلات شرح القدوري (أ/٧)

<sup>(١٢٧)</sup> في (أ) و(ب) نعلاً

<sup>(١٢٨)</sup> في (ج) بجواز

<sup>(١٢٩)</sup> زائدة في (ج) و(د)

<sup>(١٣٠)</sup> ليست في (ج)

<sup>(١٣١)</sup> في (د) الجوارب

الفتاوى العتابية<sup>(١٣٣)(١٣٤)</sup>، وهو المفهوم من الهداية وعامة الكتب [٤/أ]، فإن العبارة فيها<sup>(١٣٥)</sup> أن المسح لا يجوز على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين وقالوا يجوز إذا كانا ثخينين<sup>(١٣٦)</sup>.

ونقل في بعض الفتاوى [عن]<sup>(١٣٧)</sup> غياث المفتين: أن الخف لو كان من الكرياس ونعله من جلد رقيق كخف الأعونة جاز المسح عليه، وينبغي أن يحمل هذا على الكرياس الثخين بدليل ما ذكر في هذا الكتاب قبل هذا خف فيه خرق كبير يبدو منه ثلاث أصابع والبطانة من كرياس ثخين وهي سليمة يجوز أن يمسح عليها<sup>(١٣٨)</sup>.

ويحمل ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني<sup>(١٣٩)</sup> في بعض الفتاوى من عدم جواز المسح على الكرياس المنعل والمجلد<sup>(١٤٠)</sup>، على غير الثخين وهو الأظهر<sup>(١٤١)</sup> من الحل على اختلاف الروايتين.

<sup>(١٣٢)</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢٧٠/١)

<sup>(١٣٣)</sup> جامع (جوامع) الفقه المعروف (بالفتاوى العتابية): لأبي نصر: أحمد بن محمد العتابي، البخاري، الحنفي، (ت ٥٨٦هـ)، وهو كبير، في أربع مجلدات. انظر معجم المؤلفين (١٤٠/٢)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٥٦٩/١)

<sup>(١٣٤)</sup> (١٢/ب) مخطوط الفتاوى العتابية وهو جامع الفقه.

<sup>(١٣٥)</sup> ما بعد كلمة فيها ناقص من (ب)

<sup>(١٣٦)</sup> ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٢/١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥٢/١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٨/١)

<sup>(١٣٧)</sup> في (أ) من وفي (ج) و (د) عن وهي الأنسب فأثبتها

<sup>(١٣٨)</sup> لم أقف عليه.

<sup>(١٣٩)</sup> هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة الحلواني. نسبته إلى بيع الحلواء. وربما قيل له الحلواني. فقيه حنفي، كان إمام الحنفية ببخارى. توفي في كش سنة ٤٤٨هـ، ودفن ببخارى. من تصانيفه: لمبسوط في الفقه؛ وشرح أدب القاضي لأبي يوسف. انظر الفوائد البهية ص ٩٥؛ والجواهر المضية ٣١٨/١

فإن قيل لم يقع من علمائنا التصريح بجواز المسح على الجوخ المجرد ولا المنعل والمجلد.

قلنا لا يلزم التصريح بخصوصه بل يكفي الدخول تحت قولهم كل ما يستر الكعب ويكون في معنى الخف في افضاء نزعه إلى الحرج وإمكان السفر وقطع المسافة به فرسخا يجوز المسح عليه، سواء دخل تحت الخف على تقدير عموم الخف [المتخذ]<sup>(١٤٢)</sup> من الجلد [أو دخل]<sup>(١٤٣)</sup> تحت الجورب من الصوف على تقدير اختصاص الخف بالمتخذ من الجلد، أو يكون قسما على حدة، فإن الأحكام [الشرعية]<sup>(١٤٤)</sup> تذكر على وجه كلي ولا يصح بكل جزئياتها بخصوصها [٤/ب].

فتلخص مما فصلنا جواز المسح على [الجوخ]<sup>(١٤٥)</sup> المجرد الثخين الذي يمكن المشي به فرسخا وعلى الجوخ المنعل والمجلد المعتاد لبسه في زماننا لكونه في معنى الخف فيما هو مدار جواز المسح خصوصا في افضاء نزعه إلى الحرج وعموم البلوى [به]<sup>(١٤٦)</sup> والاحتياج إليه في أيام البرد الشديد، فإن الخف المجرد لا [يقي]<sup>(١٤٧)</sup> من البرد الشديد شيئا.

<sup>(١٤٠)</sup> ذكر أن الجورب خمسة أنواع من المزعزى والعزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل في الأربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن، وأما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كان اهـ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/١٧٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/١٩٢)

<sup>(١٤١)</sup> القول الذي استبان للمفتي دليله بعد النظر والتأمل، هو القول الأظهر والأوجه، حيث إن المفتي ينظر في الدليل، فيفتي بما يظهر له، ولا يتعين عليه قول الإمام. انظر مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز (ص: ١١٧)

<sup>(١٤٢)</sup> في (د) من المتخذ

<sup>(١٤٣)</sup> زائدة في (ج) و(د).

<sup>(١٤٤)</sup> ليست في (ج)

<sup>(١٤٥)</sup> ليست في (ج)

<sup>(١٤٦)</sup> زائدة في (ج) و (د)

<sup>(١٤٧)</sup> في (د) يغني



وقد ذكر في الأسرار أن الحرج في نزع الجوارب أكثر<sup>(١٤٨)</sup>.  
ولا شك أن الحرج في نزع الجوخ أكثر من الحرج في نزع [الجوارب]<sup>(١٤٩)</sup>.  
وقال في الأسرار الإجماع على جواز المسح على الخفين أغنانا عن الاحتجاج  
على جوازه بالأخبار، لكن نذكر فيه معنى فقهياً وهو أن أصل الوضوء بالغسل  
والطهارة بالماء لم [يعقل]<sup>(١٥٠)</sup> مسحا وإنما عقلت غسلًا ثم أن الله تعالى اكتفى  
بالمسح بالرأس لما في غسله من زيادة حرج لا يكون في غسل اليد والوجه والرجل،  
ثم لبس الخفاف عادة في الناس لأعمالهم وأسفارهم والحرج في نزعها وغسل  
الأرجل أكثر من الحرج في غسل الرأس، فدل إسقاط غسل الرأس إلى المسح  
[على سقوط غسل الرجل إلى المسح]<sup>(١٥١)</sup> حال اللبس بالطريق الأولى<sup>(١٥٢)</sup>.  
وهذا يدل على أن العمدة في جواز المسح حال اللبس هي الحرج في النزع، ثم  
إذا كان النعل أو الجلد في الجوخ مخرزاً كما هو المعتاد في زماننا لا شبهة في  
جواز المسح عليه [أ/٥] أصلاً إذ بالخرز يكون الجوخ مع الجلد شيئاً واحداً، ولا  
يتخيل الوساطة بين محل المسح ومحل الغسل.  
أما إذا لم يخرز بالجلد وليس الخف فوق الجوخ، فإن كان الجوخ ثخيناً بحيث  
يمكن المشي به فرسحاً يجوز المسح بلا شبهة كالخف فوق الخف، وإن كان غير  
ثخين فعلى مقتضى ما نقل ابن [الملك]<sup>(١٥٣)</sup> [١٥٤] في شرح المجمع<sup>(١٥٥)</sup> عن

<sup>(١٤٨)</sup> مخطوط كتاب الأسرار للدبوسي (١٤/ب) الجزء الأول

<sup>(١٤٩)</sup> ليست في (ج)

<sup>(١٥٠)</sup> في (ج) و (د) تعقل

<sup>(١٥١)</sup> زائدة في (ج) و (د)

<sup>(١٥٢)</sup> مخطوط كتاب الأسرار للدبوسي (١٣/ب) الجزء ١.

<sup>(١٥٣)</sup> عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى، المعروف بابن ملك، فقيه

حنفي، من المبرزين. له: مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار في الحديث، وشرح تحفة

الملكوك لمحمد ابن أبي بكر الرازي، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي في الفقه، وشرح

المنار في الأصول، وبدر الواعظين وذخر العابدين وغير ذلك، وفاته بأزمير سنة (٨٠١هـ)

انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٢٩/٤)، هدية العارفين (٦١٧/١)

<sup>(١٥٤)</sup> في (ج) ملك

فتاوى [الشاذي<sup>(١٥٦)</sup>]<sup>(١٥٧)</sup>: أن ما يلبس [من الكرياس]<sup>(١٥٨)</sup> المجرّد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلاً، وقطعة كرياس تلف على الرجل لا تمنع؛ لأنها غير مقصود باللبس<sup>(١٥٩)</sup>.

ينبغي ألا يجوز المسح على الخف لكون ذلك الجوخ فاصلاً بين محل المسح ومحل الغسل كالكرياس الملبوس تحت الخف، لكن ابن الملك لا يعول على نقله، فإنه نقل [قبيل]<sup>(١٦٠)</sup> هذا عن الكافي<sup>(١٦١)</sup> أن الخفين إذا لم يكونا صالحين للمسح لخرقهما يجوز المسح على الجرموقين الملبوسين فوقهما اتفاقاً<sup>(١٦٢)</sup>، مع أنه غير

<sup>(١٥٥)</sup> شرح مجمع البحرين وملتقى النهريين لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى، المعروف بابن ملك، فقيه حنفى، (ت ٨٠١هـ)، فى فروع الحنفية، شرح فيه المجمع لابن الساعاتى، وهو: معتبر، متداول. انظر كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون (١٥٩٩/٢)، هدية العارفين (٦١٧/١)

<sup>(١٥٦)</sup> قال ابن عابدين: فتاوى الشاذى بالذال المعجمة على ما رأيت فى النسخ، لكن الذى رأيت به بخط الشارح فى خزائن الأسرار بالذال المهملة.

ولا اعتبار بما فى فتاوى الشاذى، لأنه رجل مجهول انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢٦٩/١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٤١)

<sup>(١٥٧)</sup> فى (ج) شاذى

<sup>(١٥٨)</sup> فى (ج) بالكرياس

<sup>(١٥٩)</sup> مخطوط شرح مجمع البحرين وملتقى النهريين (١٣/أ)

<sup>(١٦٠)</sup> فى (د) قبل

<sup>(١٦١)</sup> الكافى فى: فروع الحنفية: لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل، أبو الفضل، الحاكم، الشهيد، (ت ٣٣٤هـ)، جمع فيه: كتب محمد بن الحسن المبسوطة، وما فى جوامعه، وهو: كتاب معتمد فى نقل المذهب. انظر تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٧٢)، كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون (١٣٧٨/٢)

<sup>(١٦٢)</sup> وهذا النقل مذكور مذكور فى كتب الحنفية مثل: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطورى (١٩٠/١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢٦٩/١)

مذكور في نسخ الكافي، ويعارضه ما نقله الواجد<sup>(١٦٣)</sup> في شرح النقاية<sup>(١٦٤)</sup> عن الكافي أن المسح على [الخف]<sup>(١٦٥)</sup> الذي [تحتة]<sup>(١٦٦)</sup> خف من كرباس مجرد يجوز<sup>(١٦٧)</sup>، وإن لم يوجد في النسخ المشهورة [من الكافي]<sup>(١٦٨)</sup>.  
والتعويل على الواجد أكثر من التعويل على ابن الملك<sup>(١٦٩)</sup> فلعله وجد في بعض نسخ الكافي وفتاوى الشاذلي لم [يذكر]<sup>(١٧٠)</sup> في شيء من الكتب المعتمدة، ونحن لا نعتمد عليها كناقلها [٥/ب].  
فإن المدار في جواز المسح إمكان المشي مع الملبوس وإفشاء نزعه إلى الحرج، وأما وجود الوسطة [بين محل المسح ومحل الغسل أو عدمها فليس بشيء فقهي، بل وجود الوسطة]<sup>(١٧١)</sup> يؤكد كلاً من إمكان المشي وإفشاء النزاع إلى الحرج فلا تعلق له بجواز المسح وعدمه، بل الالتفات إليه من قبيل اشتغال المرء بما لا يعنيه.

- <sup>(١٦٣)</sup> عبد الواجد بن محمد بن المشهدي، ثم الكوناهيه وي، الحنفي، فقيه، مفسر، محدث علام بالأدب والعلوم العقلية. من آثاره: شرح كتاب النقاية في علم الهداية، معالم الاوقات في الاسطرلاب، ومنظومة في الاسطرلاب توفي سنة ٨٣٨هـ. انظر الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: ٣٠)، هدية العارفين (١/٦٣٢)
- <sup>(١٦٤)</sup> شرح النقاية مختصر الوقاية: لعبد الواجد بن محمد بن المشهدي، (ت ٨٣٨هـ)، شرح فيها النقاية للإمام، صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود الحنفي، (ت ٧٤٥هـ). انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٩٧٢)، هدية العارفين (١/٦٣٢)
- <sup>(١٦٥)</sup> ليست في (ج)
- <sup>(١٦٦)</sup> في (ج) تحت
- <sup>(١٦٧)</sup> مخطوط شرح النقاية مختصر الوقاية (٢٦/ب)
- <sup>(١٦٨)</sup> في (ج) للكافي
- <sup>(١٦٩)</sup> قال الحصفكي: ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذلي؛ لأنه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف النقول. انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/٢٦٩)
- <sup>(١٧٠)</sup> في (د) تذكر
- <sup>(١٧١)</sup> ليست في (ج)

ونحن نحكم بجواز المسح على الخف مطلقاً، سواء كان تحته ملبوس،  
[من] (١٧٢) أي ملبوس كان:

أولاً بالعمومات الواردة في باب المسح من غير تقييد بعدم الوسطة بين محل  
المسح ومحل الغسل في شيء من الكتب المعتمدة، ألا يرى أن صاحب الأسرار  
يرد على الشافعي في عدم تجويزه المسح في صورة غسل إحدى الرجلين وإدخالها  
في الخف ثم غسل الأخرى وإدخالها فيه، ويقول: ونحن نحتج بعمومات [في  
باب] (١٧٣) الأمر بالمسح من غير تقييد بما يقوله الخصم، ويحتج في [موضع] (١٧٤)  
آخر في الأسرار أيضاً بالعموم من غير تقييد (١٧٥).

ومما يدل على جواز المسح على الخف مع وجود الوسطة بين محل المسح  
ومحل الغسل ما ذكر في شرح الأقطع (١٧٦) وغاية البيان (١٧٧) في الاستدلال على  
جواز المسح على الجرموق أن ما جاز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل  
حائل جاز المسح عليه [٦/أ]، وإن كان بينهما حائل (١٧٨)، فإن الحائل مطلق،  
وحكم المطلق أن يجري على إطلاقه.

ومما يدل على جواز المسح مع وجود الوسطة أيضاً صريحاً ما قال  
[الشيخ] (١٧٩) الإمام أبو سليمان الجوزجاني (١٨٠) تلميذ العالم الرباني محمد بن

(١٧٢) زائدة في (ج)

(١٧٣) زائدة في (ج) و(د)

(١٧٤) في (ج) مواضع

(١٧٥) كلا الموضوعين في مخطوط كتاب الأسرار للدبوسي (١٤/ب) ج ١

(١٧٦) شرح الأقطع: للإمام: أحمد بن محمد، المعروف: بأبي نصر الأقطع، (ت ٤٧٤هـ)، شرح فيه  
مختصر القدوري. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٣٦١)، كشف الظنون  
عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٦٣١)

(١٧٧) غاية البيان: لأمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإقناني العميدي، أبو  
حنفية، قوام الدين: فقيه حنفي. مات بالقاهرة سنة (٧٥٨هـ)، وهذا الكتاب شرح على الهداية  
في فقه الحنفية. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٧٩)، كشف الظنون عن  
أسامي الكتب والفنون (٢/٢٠٢٢)

(١٧٨) شرح القدوري المعروف بالأقطع (ص ٣٠٥)، ومخطوط غاية البيان ونادرة الزمان (٤٤/أ)  
(١٧٩) في (ج) الشارح

الحسن الشيباني في كتاب الأصل<sup>(١٨١)</sup>، قلت لمحمد بن الحسن: رأيت رجلاً توضع مسح على خفيه ثم نزعهما وعليه جوربان ثم أحدث، أجزئه أن [يمسح]<sup>(١٨٢)</sup> على الجوربين ويصلي؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: لأن المسح على الجوربين لا يجزئ ولكنه يخلع جوربيه وبغسل قدميه، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد: يجزئه المسح على الجوربين<sup>(١٨٣)</sup>. ونختم الكلام بنقل مكالمة هذين الإمامين [الكاملين]<sup>(١٨٤)</sup> الهمامين [في]<sup>(١٨٥)</sup> ألفاظهما الشريفة وعبارتهما المتبركة اللطيفة، إذ قد جرت عادة الأنام على أكل الحلواء في آخر الطعام.

نسأل الله تعالى الكريم الرحمن المتفضل على عباده بأنواع الإحسان أن يحشرنا مع أئمتنا الأبرار ويرزقنا معهم القرار تحت لواء نبينا [محمد]<sup>(١٨٦)</sup> المختار يوم الحشر والقرار، ويجعل سعينا مشكوراً وعملاً مبروراً ويتجاوز بلطفه عما وقع لنا بالألسنة والأقلام من الأوزار والآثام [ب/٦]، ونحمد الله تعالى في الأول والآخر من الكلام، ونصل على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام على الدوام.

<sup>(١٨٠)</sup> هو موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، ثم البغدادي، الحنفي. أصله من "جوزجان" فقيه، صحب محمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنه، من تصانيفه: السير الصغير، ونوادر الفتاوى في فروع الحنفية، توفي سنة (٢٠٠هـ). انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/١٨٦)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٩٨)

<sup>(١٨١)</sup> الأصل في الفروع: للإمام، المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي، (ت ١٨٩هـ)، وهو المبسوط؛ سماه به، لأنه صنفه أولاً، وأملاه على أصحابه، رواه عن الجوزجاني، وغيره. انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٨١)، هدية العارفين (٢/٨)

<sup>(١٨٢)</sup> في (ج) المسح

<sup>(١٨٣)</sup> الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/١٠٠)

<sup>(١٨٤)</sup> زائدة في (ج)

<sup>(١٨٥)</sup> في (ج) و(د) و

<sup>(١٨٦)</sup> ليست في (ج)

## قائمة المراجع والمصادر

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الأسرار: لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي، مخطوط محفوظ في مكتبة عارف حكمت برقم (١٠/٢٥٤)
- ٣- الأصل المعروف بالمبسوط: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي
- ٤- أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة- بيروت
- ٥- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- سنة الطباعة: ٢٠٠٢م
- ٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة الطباعة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م
- ٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة- بيروت
- ٩- تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني الجمالي الحنفي، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى، سنة الطباعة ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م
- ١٠- تاج العروس: ل محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
- ١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة الطباعة ١٣١٣هـ.
- ١٢- تهذيب الأسماء واللغات: ل أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان

- ١٣- توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته: ل رفعت بن فوزي عبد المطلب، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة: الأولى
- ١٤- جامع الأصول: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط- التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى
- ١٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانة- كراتشي
- ١٦- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، سنة الطباعة ١٣٢٢هـ
- ١٧- حاشية على الهداية: لعصام الدين: إبراهيم بن محمد الأسفراييني، مخطوط محفوظ في المكتبة السلিমانية، برقم (٧٩٢)
- ١٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد الحِصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة الطباعة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م
- ١٩- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، سنة الطباعة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م
- ٢٠- ديوان الإسلام: لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطباعة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م
- ٢١- زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع: لبهاء الدين أبي المعالي محمد بن أحمد الإسيجابي، دراسة وتحقيق: ياسر القحطاني (أطروحة دكتوراة)، إشراف: د. محمد الشمالي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى
- ٢٢- سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ كاتب جلبي وبـ حاجي خليفة، المحقق: محمود الأرناؤوط إشراف وتقديم: أكمل الدين أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسیکا، إستانبول- تركيا، سنة الطباعة ٢٠١٠م.
- ٢٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطباعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م


- ٢٤- شرح القدوري المعروف بالأقطع: للإمام أحمد بن محمد البغدادي المشهور بالأقطع، دراسة وتحقيق: إبراهيم أكبر (أطروحة ماجستير) إشراف: د. صالح السلطان، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٨هـ.
- ٢٥- شرح النقاية مختصر الوقاية: لعبدالواجد بن محمد المشهدي، مخطوط محفوظ في المكتبة السليمانية برقم (٢٠٦٠) ٢٠٠٨م
- ٢٦- شرح مجمع البحرين وملقى النهرين: لعبد اللطيف بن عبدالعزيز الكرمانى، مكتبة مجلس الشورى الإسلامى، مخطوط
- ٢٧- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكُزبى زَادَه، الناشر: دار الكتاب العربى- بيروت
- ٢٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة الطباعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م
- ٢٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت
- ٣٠- طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: أنور الباز، الناشر: دار الوفاء- المنصورة، الطبعة الأولى، سنة الطباعة: ٢٠٠٤م
- ٣١- غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان: شرح الهداية للإمام أمير كاتب الإيتقاني الحنفي رقم المخطوط (٥٤٢)
- ٣٢- الفتاوى العتابية وهو جامع الفقه: لأبي نصر: أحمد بن محمد العتابي، البخاري، الحنفي، مخطوط محفوظ بمكتبة عاطف أفندي برقم (١١٣٨)
- ٣٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد عبدالحى اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر- لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، سنة الطباعة ١٣٢٤هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.
- ٣٤- كشف الأسرار شرح أصول البيزدي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامى، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٣٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، الناشر: مكتبة المثنى- بغداد، سنة الطباعة: ١٩٤١م



- ٣٦- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطباعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م
- ٣٧- المبسوط للسرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م
- ٣٨- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي القنبي الكجراتي، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، سنة الطباعة ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م
- ٣٩- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطباعة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
- ٤٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطباعة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م
- ٤١- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، سنة الطباعة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م
- ٤٢- مختصر الوقاية: للشيخ، الإمام، صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود الحنفي، مع شرحه اختصار الرواية لنجم الدين الدركاني، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، عام الطباعة: ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م
- ٤٣- مشكلات شرح القدوري: لمحمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، الحنفي، المعروف بخواهر زاده، مخطوط نسخة (٩١٠هـ)، (١٧٨٦)
- ٤٤- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: لمريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة الطباعة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م
- ٤٥- معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، الناشر: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
- ٤٦- المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة
- ٤٧- معراج الدراية في شرح الهداية: لقوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي، مخطوط رقم المصدر (٨٨٧)، ك (٨٩٩)

- ٤٨- المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٤٩- المفيد والمزيد في شرح التجريد: للقاضي عبدالغفور الكردي، دراسة وتحقيق: إسماعيل ادريس حجابي، (أطروحة ماجستير)، إشراف: عوض حميدان العمري، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٤٢ هـ
- ٥٠- مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام الطباعة: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٥١- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب: لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام الطباعة: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)
- ٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، سنة الطباعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- ٥٣- الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان
- ٥٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان
- ٥٥- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام الطباعة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٥٦- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة الطباعة ١٤١٧ هـ
- ٥٧- الينابيع في معرفة الأصول والتقايع: لمحمد بن رمضان الرومي الحنفي، دراسة وتحقيق: عبدالعزيز العليوي (أطروحة دكتوراة)، إشراف: عبدالعزيز آل الشيخ، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٧ هـ.





ملحق رقم (٢)

نسخة أسعد أفندي نموذج ب





ملحق رقم (٣)

نسخة سيريز نموذج ج










#### ملحق رقم (٤)

#### نسخة مكتبة مراد ملا نموذج د



حابز حاز المسح عليه وان كان منها حابز فان الحابز يطلق وحكم المطلق لنزح  
 على لطلانه وما يدرك على جواز المسح مع وجود الواسطة ايضا كما قال  
 الشيخ العام ابو سليمان الجوزجاني في العالم الرابح محمد بن الحسين في  
 كتاب الاصل قلت محمد بن الحسن انتم رجلا توضح على ختم ثم نزعها وعلية  
 جوزبان ثم احدث اجزء ان المسح على الجوزبين ويلحق الاقلت لم قال ان  
 المسح على الجوزبين لا يجزى ولكن تجلو حوربه وبعيد قديمه وهذه قول  
 اوصفت وقال ابو يوسف ومحمد بن محمد بن الحسين ولحق الكلام  
 بنقله كالمه هذين العامين الهامين والناظما الشرف وعبارتها للتبرك  
 اللطيفة اذ قد جرت عادة الانام على اكل الحلاو في اخر الطعام فسأل  
 اسم فقال الكرم الرحمان المستفضل على عباد بانواع الاحسان لنحسنا  
 مع امتنا الابرار وبرؤفنا معهم للقرار تحت لواننا محمد المختار لو كثر  
 والقرار ويجعل سينا مشكورا واعلمنا مبرورا ونجاز لمطفه عاوتقنا  
 بالاسنة والاقلام من اللوز والالانام ونحوه من اللوز والالانام  
 الكلام وفضل على سيدنا محمد عليه افضل الصلوات والسلام ٥